فهذا القسم من الشروط صحيح لازم يقضي به مع الشرط ولا
يقضي به بدون شرط الامكان مما يقتضيه العقد فانه
يقضي به ولو لم يشترط ويتاكد مع الشرط **فرع** ومن
ذلك بيع الجارية واشتراط رضاع ولدها ونفقته على المشتري
سنة على انه ان مات الولد ارضع له اخر وان ماتت الجارية
جا المشتري باخرى ترضع الولد **قال** ابن رشد في شرح المسئلة
السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع ان وقع البيع
على الشرطين ان ماتت اتوا باخرى وان مات الرضيع ارضعوا
له اخر واراد وا بقولهم ان ماتت اتوا باخرى وكون الرضاع
مضمونا على المشتري جاز البيع اتفاقا وان اراد وا بذلك
كون الرضاع في عين الامة ملم تمت وان ماتت اتوا بخلافها
لم يجز كالو شرطوا ان الرضاع يبطل عوضها او يرجع عليه
البايع بقدره لانه ان كان في عين الامة دخله التخيير
على المشتري في الامة اذ لا يجوز له التصرف فيها بما يجوز
لذي الملك في ملكه من اجل الشرط وان شرطوه في عين الصبي
ومضمونا على المشتري دخله الغرر لانه لا يبطل بموت
الصبي **و** اختلف اذا لم يكن لهم في الشرط نية فحملها هنا على
انه مضمون على المشتري لا في عين الامة فلجاز وحمله
بعده في اخر رسم من سماع اشهب بعد هذا على انه في عين الامة
فلم يجزه **و** اختلف اذا وقع البيع على انه ان مات الصبي
ارضعوا له اخر ولم ينصوا على ان الرضاع مضمون على المشتري

بان

بان يقولوا ان ماتت اتوا باخرى بل سكتوا عن ذلك فحمله ابن القاسم
في المدونة على المضمون فاجاز **و** حمله سحنون على انه في عين الامة
فلم يجزه الا على وجه الضرورة مثل ان برهقه دين فيباع فيه
عليه **قال** كيف يجيز هذا **و** تاول على ابن القاسم انه اجازه
مع كون الرضاع في عين الامة فالمعترض عليه **و** قال كيف
يجيز هذا وهو لا يجيز الاجارة على ذلك ولا يلزم ابن القاسم
اعتراضه لانه لم يجزه بان حمل الامر في السكوت عليه على
ان الرضاع مضمون على المشتري لا في عين الامة انتهى
و قال ابن رشد اذا اشترط الرضاع في عين الامة يعني
انها ترضعه ما دامت حية فاذا ماتت اتى المشتري بخلافها
لم يجز لانه فيه تخيير على المشتري اصله للشيخ ابي اسحاق
التونسي في اخر كتاب البيوع الفاسدة **و** ذكره ابن يونس
بلفظ قيل ثم قال بعده **قال** انه انما يفسد البيع ان يشترط على
المبتاع الرضاع انتهى **و** ما ذكره ابن يونس هو الظاهر
اعني انه لا يمنع من البيع لشرط ان يشترط على المشتري
الثاني رضاع الصبي ولو شرط الرضاع مضمونا على المشتري
كما **قال** ابو اسحاق **و** ابن رشد لم يجز للمشتري ان يبيعها
وباني باخرى ترضع الصبي لما في ذلك من التفرقة بين الام
وولدها فتامله **و** في كلام ابن عرفة في الكلام على التفرقة بين
الام وولدها ما يقتضي ان ذلك حق في عين الامة كما تقدمت
الاشارة الى ذلك في الباب الاول **تنبيهات الاول**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)